انهم عند المشكل اخذوا بالاكثر احتياطا اذ قياسه امتداد الحرمة
للزمنين وقد يجاب بان الاصل هنا جواز الصلاة الا ما تحقق
منعه وثم حرمة الربا الا ما تحقق حله فعمل بالاصل في كل
وفي مسلم انها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى حكمة
النهي خلافا لمن قال انه تعبد محض اي يلصق ناصيته بها
وح يسجد لها الكفار فيكون سجوداً له قال الاسنوي والمراد بحصر
الكراهة في الاوقات الاصلية والا فتاتي كراهة التنفل عند
اقامة الصلاة وعند صعود الخطيب لخطبة الجمعة انتهى
ولا ترد الاولى الا ان قلنا الكراهة للتنزيه وهو ما صحح في التحقيق
وجزم به في شرح المهذب اما ان قلنا بالمذهب وهو انها
للتحريم فلا وكذا الثانية ايضا لان كرهها في بابها وزاد
بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد المغرب الى صلاته والمشهور انها فيهما للتنزيه الا ..
لسبب لم يتحر متقدم على الفعل او الوقت المكروه او مقارن
له كفائته ولو نفلا فان سببها وهو التذكر متقدم على الفعل
مطلقا وعلى الوقت ان كان قبله والا فمقارن ومثلها جنازة
ونحو استسقا وكسوف ونذر وسنة طواف وتحية في ان
اسبابها من طهر الميت والقحط والكسوف والنذر والطواف
ودخول المسجد متقدمة على الفعل مطلقا وعلى الوقت ان
تقدمت عليه والا فمقارنة له وذلك لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قضا سنة الظهر بعد العصر والمختص به المداومة بعد
ففي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا ولا ينافيه ما ياتي
في معنى الرواتب المؤكد وغيره ولانه قضى سنة الصبح التي
نام عنها ولم يداوم عليه لان معنى المداومة انه كان لا
يتركه الا لما هو اهم او لبيان الجواز وح فوجه الخصوصية

أصل الفعل

حرمة

حرمة المداومة على امنه واباحتها له كما في المجموع اولان بها لله
كما نقله الزركشي وكسوف لانها معرضة للفوات واستسقا و
وركعتي وضوء وقول الغزالي لا سنة له لانه ليس سببا ..
للصلاة بل هي سببه فتستحيل اضافتها اليه بالنية رد
بانه سبب لسنته المطلوبة عقبه بخصوصها لا لمطلق ..
الصلاة ومعنى انه سببه ان مشروعيته لاجلها من حيث
هي والفرق بين المقامين واضح فبطلت الاستحالة ..
التي ذكرها وتحية مسجد لم يدخله بقصدها فقط ويلزمه
الاقتصار على ركعتين كما لو دخل حال خطبة الجمعة وسجدة
شكر اقتصر عليها لانها محل النص لفعل كعب بن مالك لها بعد
الصبح لما نزلت توبته وتلاوة كما يا صلى لم يقرا قبل الوقت
او بقصد السجود فقط فيه والا لم تنعقد اي ان استمر
قصد تحريه الى دخول الوقت والا فلا نظر لقصده المنقطع
قبله وصلاة جنازة ولو على غائب وسنة طواف واعادة بجماعة
ولو اماما نوى الامامة كما ياتي وصلاة عيد وضحى بناء على دخول
وقتهما وقتهما بالطلوع فلا تحرم اما لا سبب لها اولها
سبب متاخر كركعتي استخارة واحرام وزعم ان سببهما
ارادتهما لا فعلهما رد بان السبب الفعل هو السبب الاصلي
والارادة من ضرورته اما اذا تحرى ايقاع غير صاحبة الوقت
في الوقت المكروه من حيث هو مكروه بان علم النهي وقصد
تاخيرها ليفعلها فيه فتحرم مطلقا ولو فائتة فورية
لانه معاند للشرع وقال غير واحد مراغم وهو مشكل
بتكفير من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن
السنة الا ان يحمل هنا على انه اشبه المراغم والمعاند لا ان
حقيقتهما فيه وقول جمع المكروه التاخير اليها لا الايقاع

وزعم ان سببها الغيث وهو متاخر ورد بان السبب الاصلي هو القحط والحاجة اليها لطلب الغيث فانيطا بالحكم

Copyright King Saud University